

## التبيان في تفسير القرآن

(406) في الخلاف. والخطاب بهذه الآية وان كان متوجها إلى الجماعة، فالمراد به الائمة بلا خلاف، لانه لاخلاف أنه ليس لاحد اقامة الحدود إلا للامام أو من يوليه الامام. ومن خالف فيه لا يعتد بخلافه. والزنا هو وطؤ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ولا شبهة عقد شرعي مع العلم بذلك أو غلبة الظن. وليس كل وطئ حرام زنا، لانه قد يطؤ امرأته في الحيض والنفاس، وهو حرام، ولا يكون زنا، وكذلك لو وجد امرأة على فراشه، فظنها زوجته او أمته فوطأها لم يكن ذلك زنا، لانه شبهة. وقوله " ولا تأخذهم بهما رأفة في دين الله " قال مجاهد وعطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير وابراهيم: معناه لا تمنعكم الرأفة والرحمة من اقامة الحد. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وحماة: لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد. (والرأفة) بسكون الهمزة. والرأفة - بفتح الهمزة - مثل الكأبة والكآبة، والسأمة والسأمة، وهما لغتان، وبفتح الهمزة قرأ ابن كثير على ما قدمناه. وقوله " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " أي إن كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه، وتقرون بالبعث والنشور، فلا تأخذكم في من ذكرناه الرأفة، ولا تمنعكم من اقامة الحد على من ذكرناه، وقوله " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال مجاهد وابراهيم: الطائفة رجل واحد. وعن أبي جعفر (ع) ان اقله رجل واحد. وقال عكرمة: الطائفة رجلان فصاعدا. وقال قتادة والزهري: هم ثلاثة فصاعدا. وقال ابن زيد: اقله اربعة. وقال الجبائي: من زعم ان الطائفة اقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة، ومن جهة المراد بالآية، من احتياطه بالشهادة. وقال: ليس لاحد ان يقيم الحد